منها: قبول قول ذي اليد في طهارة ما بيده ونجاسته وان كان فاسقاً. ما هو المقصود من اليد ؟: قال صاحب العناوين (قدس سره): «ان المراد باليد حصول الاستيلاء عرفاً، سواء كان مقبوضاً بالجارحة ام لا ؟ واليد كناية عن المستولي»([1215]). وقال صاحب الجواهر (قدس سره): «... وان كان يقوى في النظر عموم القبول لكل مستول على شيء شرعاً لملك أو وكالة أو اجارة أو امانة أو ولاية ونحوها، بل قد يدور في الذهن قبول (قول) الغاصب الذي هو كالمتملّك عرفاً، لمكان تسلطه وتصرفه على مافي يده نحو ثياب الظلمة وعمالهم أو أوانيهم ودورهم وفرشهم ونحوها... ضرورة عدم مدخلية الملك أو التسلط الشرعي في قبول القول بالتنجيس خصوصاً ان قلنا ان منشأه اصالة صدق المسلم وصحة قوله»([1216]). مستند القاعدة: قال صاحب الحدائق (قدس سره): «ظاهر الاصحاب الاتفاق على قبول قول المالك في طهارة ثوبه وانائه ونحوهما ونجاستهما...»([1217]). وقال صاحب الجواهر(قدس سره): «وكالبيّـنة في القبول عندنا اخبار صاحب اليد المالك بنجاسة ما في يده وان كان فاسقاً كما في المنتهى والقواعد والموجز وكشف الالتباس و... * لاصالة صدق المسلم خصوصاً فيما كان في يده، وفيما لا يعلم الاّ من